ثانياً: تقليص الصلاحية الموضوعية للمحاكم المحلية

أ ـ تمّ تشكيل ما يسمّى بلجان الاعتراض، وهي لجان تتألف من أفراد أو من ضباط من القوات المسلّحة الاسرائيلية، يعيّنون من قبل قائد المنطقة. وأُنيطت بهذه اللجان صلاحيات واسعة مثل الصلاحيات المنصوص عليها في قانون استملاك الاراضي للمنافع العامة، والصلاحيات التي كانت مناطة بمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، والقضايا المتعلّقة بوضع اليد على الاراضي ومصادرتها، وقضايا تقاعد الموظفين العامين ومكافأتهم وعزلهم والاستغناء عن خدماتهم، وقضايا المطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي تتسبب بها السلطة لأملاك المواطنين، وغير ذلك كثير. وجميع هذه الصلاحيات كانت مناطة بالمحاكم النظامية[١١].

ب ـ عندما انتشرت ظاهرة الاستيلاء على أراضي المواطنين من قبل المستوطنين وشركات الاراضي الاستيطانية وعملائهم وسماسرتهم بطرق مختلفة كالاحتيال أو التزوير، وقيام أشخاص ببيع أراض لا يملكونها أو يملكون فيها حصصاً مشاعة ضئيلة، لجأ المواطنون الى اقامة الدعاوى لدى المحاكم المحلية بصفتها صاحبة الصلاحية الاقليمية في جميع مناطق الضفة الفلسطينية، وأخذت هذه المحاكم تصدر قراراتها إما بوقف عمليات التسجيل التي كانت تتمّ في دائرة التسجيل التي أُقيمت في مستوطنة معاليه ادوميم، وإما بالغاء هذه المعاملات والحكم بإعادة هذه الاراضي لأصحابها. غير ان السلطة المحتلة في محاولة منها لمنع المحاكم المحلية من النظر والفصل في مثل تلك الدعاوى، أصدرت الامر العسكري الرقم ١٠٦٤، وبموجبه أصبح ممنوعاً على أية محكمة محلية ان تنظر في قضية أية أرض تقدم بشأنها معاملة تسجيل لدى دوائر تسجيل الاراضي.

ج ـ بموجب الامر العسكري الرقم ٨٤١ أصبح من حق المدعي العام العسكري أو المستشار القانوني للحكم العسكري أو قائد المنطقة العسكري اغلاق أي ملف جزائي تنظر فيه محكمة محلية، ووقف الاجراءات القضائية بحق أي متهم دون بيان الاسباب.

د ـ في الوقت الذي خوّل فيه الامر العسكري الرقم ٥٧ محكمة الاستئناف المنعقدة برام الله صلاحيات محكمة العدل العليا، فان الامر العسكري الرقم ١٦٤ سلب منها، عملياً، هذه الصلاحية. فمن المعروف ان من أهمّ صلاحيات محكمة العدل العليا النظر في الطعون التي تقدّم ضد قرارات واجراءات السلطة الحاكمة أو أية دائرة من دوائرها، غير ان الامر المذكور منع اقامة أية دعوى أو اجراءات قضائية ضد دولة اسرائيل ودوائرها وموظفيها، وضد القوات الاسرائيلية وأفرادها، وضد الهيئات والمؤسسات التي أنشأتها السلطة العسكرية، وضد الاشخاص الذين يعملون في هذه الهيئات والمؤسسات، وضد مَنْ يعمل مستخدماً من قبل السلطات العسكرية أو الجيش الاسرائيلي دون الحصول على إذن خاص بذلك من القائد العسكري أو من يفوضه لاصدار هذا الاذن. وعملياً، كان الحصول على مثل هذا الاذن ضرباً من المستحيل.

هـ ـ شمل الامر العسكري المذكور المحاكم المحلية الاخرى. فقد كان من حق أي مواطن بموجب قانون دعاوى الحكومة للعام ١٩٥٨[١٢] مقاضاة الحكومة ودوائرها المختلفة بالسهولة نفسها التي يستطيع فيها مقاضاة أي شخص عادي سواء للمطالبة بأية حقوق أو تنفيذ أية التزامات أو المطالبة بأية تعويضات أو أية أموال منقولة وغير منقولة دون الحاجة للحصول على أي إذن بذلك من أية سلطة.

و ـ بموجب المنشور العسكري الرقم ٣ والتعليمات التي أُصدرت بالاستناد اليه، خوّلت المحاكم العسكرية صلاحية النظر في أي جرم من الجرائم التي تختص المحاكم المحلية بالنظر فيها.